

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٧

بشان الموافقة على اتفاق بيع السلع الزراعية بين حكومتى
جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية
الموقع في القاهرة بتاريخ ١٠/٢٦/١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور؛
وعلى موافقة مجلس الشعب؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق بيع السلع الزراعية بين حكومتى جمهورية مصر العربية
والولايات المتحدة الأمريكية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٠/٢٦/١٩٧٦
وذلك مع التحقق بشرط التصديق ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ١٥ من فرسنة ١٣٩٧ (٢ فبراير سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

إدارة الأمريكتين واليابان

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

والولايات المتحدة الأمريكية

لبيع السلع الزراعية طبقا للقانون العام ٤٨٠

عنوان ١ برنامج

وافقت كل من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة
الأمريكية على بيع السلع الغذائية الموضحة فيما بعد وهذا الاتفاق يتكون
من المقدمة ومن الجزئين (٣٤١) من العنوان (١) من الاتفاق الموقع في ٧ يونيه
سنة ١٩٧٤ بالإضافة إلى الجزء (٢) ، الوارد فيما يلي :

جزء ٢ : أحكام خاصة :

بند ١ - جدول السلع :

السلعة	مدة التوريد (سنة مالية أمريكية)	أقصى كمية تقريبية (طن متري)	أقصى قيمة سوقية تقريبية (بالمليون)
قمح / دقيق قمح (على أساس المعادل بالحبوب) ..	١٩٧٧	١,٠٠٠,٠٠٠	١٢١,٣ دولار
تبغ و/أو منتجات التبغ	١٩٧٧	٤,٠٠٠	١٥,٩ دولار
		المجموع	١٣٧,٢ دولار

(٥٤) توتونا .

(٥٥) أدوية .

(٥٦) جلمرين .

(٥٧) منظفات صناعية .

(ح) منتوجات :

(٥٨) مصنوعات جلدية تشمل الأحذية .

(٥٩) مشاتل وأسماء .

(٦٠) جلد ماغزو جلد خام (طبقا للقواعد السارية) .

(٦١) منتجات خان التحليل من جميع الأنواع .

(٦٢) كريمة وقش مكائيس .

(٦٣) عطور .

(٦٤) مستحضرات تجميل .

(٦٥) زيوت أساسية .

(٦٦) أثاث خشبي ومعدني .

(٦٧) أجور تشغيل (مصنوعات - مجوهرات) طبقا للقواعد السارية

(٦٨) كتب - جرائد - دوريات - أفلام .

(٦٩) سلع صناعية أخرى غير تقليدية

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للعلاقات الخارجية

بعد الإطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٧
لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١٠/٢٦/١٩٧٦ بشأن الموافقة على اتفاق التجارة
طويل الأجل والكتاب المتبادل الملحق به بين حكومتى جمهورية مصر العربية
وجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية الموقع عليهما في براج بتاريخ
١٩٧٦/٥/٥، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١١/٢/١٩٧٦

قرر:

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التجارة طويل الأجل
والكتاب المتبادل الملحق به بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية
تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية الموقع عليهما في براج بتاريخ ١٩٧٦/٥/٥ ،
ويعمل بهما اعتبارا من ١٩٧٦/١٢/٢٦ ما

نحررا في ١٦ ربيع الآخر سنة ١٣٩٧ (٥ أبريل سنة ١٩٧٧)

محمد رياض

(ب) توافق حكومة مصر على أن تتعهد بالقيام بالأنشطة التالية وبإعداد ميزانية كافية لتشجيع تنفيذ ما على :

١ - التوسع في برامج إدارة المياه والأرض وتشمل الصرف واستخدام المياه والتحكم في المياه .

٢ - تنمية مجال العمل والبرامج والدراسات لتحديد الأهمية الفنية وتحديد الإجراءات الممكن اتخاذها لتطوير طرق تسويق الفواكه والخضروات .

٣ - تحديد الاحتياجات لزيادة وتحسين التسميلات التخزينية للزيوت الصالحة للطعام والحبوب وتشمل أهداف كية محددة للوانى ومواقع المحطات الساحلية وأسواق المدن ومخازن المزارع ومراجعة هذه الإجراءات دوريا لمراجعة هذه الاحتياجات .

٤ - تقوية نظام تجميع وحساب وتحليل البيانات والمعلومات وتشمل الواردات والصادرات والبيانات الأخرى المتعلقة بالتجارة لاستخدامها في تحديد الإنتاج والتسعير والسياسات التسويقية .

٥ - تقوية البرنامج القومى لإتاحة البيانات الخاصة بالجمع على جميع المستويات وأثر الزيادة السريعة في السكان ونمو الوحدات العائلية على القرية والدولة .

٦ - تقوية إمكانيات تقديم الخدمات الاجتماعية كالصحة لتغذية وتنظيم الأسرة للمناطق الريفية .

بند ٦ : أغراض التنمية الاقتصادية التي يستخدم فيها العائد للدولة المستوردة :

(أ) سوف تستخدم الحصيلة المستحقة للدولة المستوردة من بيع السلع المحولة في نطاق هذا الاتفاق لتمويل إجراءات المساعدة الذاتية المنوه عنها في الاتفاق وفي قطاع التنمية الاقتصادية التالي :

التنمية الزراعية الريفية .

(ب) عند استخدام الحصيلة في هذه الأغراض يجب التأكيد على التنمية المباشرة لمعيشة الأكثر فقرا في الدولة المتلقية للعبوة ووضع إمكانياتهم المساهمة في تطوير دولتهم .

وقع هذا الاتفاق من ممثلي الطرفين المقوضين في إبرامه .

وقع في القاهرة من نسختين في السادس والعشرين من أكتوبر سنة ١٩٧٦

عن حكومة
الولايات المتحدة الأمريكية

عن حكومة
جمهورية مصر العربية

بند ٢ : شروط الدفع :

ثمان دولارى :

١ - دفعة مقدمة - ٥ في المائة .

٢ - استخدام العملة في المدفوعات - لاشئ .

٣ - عدد أقساط المدفوعات - ١٩

٤ - قيمة دفعة كل قسط - أقساط سنوية متساوية القيمة تقريبا .

٥ - تاريخ استحقاق القسط الأول - ستان بعد آخر تورين للسلع في كل سنة ميلادية .

٦ - معدل الفائدة الابتدائى - ٢٪ في المائة .

٧ - معدل الفائدة المستمر - ٣٪ في المائة .

بند ٣ : جدول التسويق العادى :

السلعة	مدة الاستيراد (وسنة مالية أمريكية)	الاحتياجات التسويقية للعادية
القمح ودقيق القمح (على أساس المعادل بالحبوب)	١٩٧٧	٢,٦٠٠,٠٠٠ طن متري
التبغ و/أو منتجات التبغ	١٩٧٧	١٧٨٠٠ طن متري منها ٨٦٠ طن سوف تستورد من الولايات المتحدة الأمريكية .

بند ٤ : حدود التصدير :

(أ) تحدد فترة التصدير بالسنة المالية ١٩٧٧ أو أية سنة مالية لاحقة والتي تستورد أو تستخدم خلالها السلع المحولة وفقا لهذا الاتفاق .

(ب) لعرض الجزء الأول من المادة ٣ ، ٤ أمن هذا الاتفاق فان السلع التي قد لا تصدر هي :

بالنسبة للقمح / دقيق القمح - دقيق القمح - القمح المضموط -
السيمولينا - الفارينا أو البلجر (أو أية منتجات أخرى مماثلة تحت
أسماء مختلفة) ولا شئ بالنسبة للتبغ و/أو منتجات التبغ .

بند ٥ : إجراءات المساعدة الذاتية :

(أ) في سبيل تنفيذ إجراءات المساعدة الذاتية يجب أن يكون هناك تركيزا خاصا على المساهمة المباشرة لتطبيق تنمية في المناطق الريفية الفقيرة وتمكين الفقراء من المساهمة النشطة في زيادة الإنتاج الزراعى من طريق المزارع الصغيرة .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للعلاقات الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٢/٣ بشأن الموافقة على اتفاق بيع السلع الزراعية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٦ ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٩ ،

قرر :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق بيع السلع الزراعية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٦ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٧/٣/١٩

تحريرا في ١٦ ربيع الآخر سنة ١٣٩٧ (٥ أبريل سنة ١٩٧٧)

محمود رياض

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاقية القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة الخليج للتنمية في جمهورية مصر العربية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٧

باسم الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ، وعلى موافقة مجلس الشعب ،

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة الخليج للتنمية في جمهورية مصر العربية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٧ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

معد برئاسة الجمهورية في ١٥ غرسة ١٣٩٧ (٣ فبراير سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

البنك المركزي المصري

المحافظ

القاهرة في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٦

السيد الدكتور محمود صلاح الدين حامد

وزير المالية

تحية طيبة وبعد ،

تشرف بأن نرسل لسيادتكم مع هذا اتفاق القرض البالغ قدره ٢٥٠ مليون دولار أمريكي والموقع عليه في ١٧ ديسمبر ١٩٧٦ بين جمهورية مصر العربية وهيئة الخليج للتنمية في مصر بضم البنك المركزي المصري . ويخضع القرض المذكور لعمولة بواقع (٥/١) سنويا تسدد كل ستة شهور ويسدد مبلغ القرض على ستة عشر قسطا نصف سنوي متساو قيمة كل منها ١٥,٦٢٥,٠٠٠ دولار أمريكي يستحق القسط الأول منها بعد ثلاث سنوات من تاريخ سحب القرض .

برجاء التكرم بالتنبيه باستكمال الاجراءات التشريعية المطلوبة وتقديم التعهد والكفالات المنصوص عليها بالمادة (٦) من اتفاق القرض . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ما

المحافظ

(إمضاء)

محمد عبد الفتاح ابراهيم

بسم الله الرحمن الرحيم

هيئة الخليج للتنمية في جمهورية مصر العربية الرياض

اتفاقية قرض

موقعة في ١٧ ديسمبر ١٩٧٦

بين :

جمهورية مصر العربية ، وتسمى فيما يلي "المقرض" وهيئة الخليج للتنمية بجمهورية مصر العربية وتسمى فيما يلي "الهيئة" حيث تم الاتفاق على ما يلي :

١ - تقدم الهيئة للمقرض قرضا قيمته مائتان وخمسون مليون دولار أمريكي ، وهذا المبلغ أو الجزء المستحق منه ، في أى وقت ، بعد السداد طبقا للنصوص الآتية يأتيها ، يشار إليه فيما يلي "بالقرض" .

٢ - تقوم الهيئة بتقديم القرض عن طريق قيد المبالغ المقرض مجموعها ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي بالحساب الجاري للمقرض (أو الوكيل الذي يعينه المقرض) لدى بنك فيدرال ريزرف بنيويورك ، نيويورك ، الولايات المتحدة الأمريكية يوم ٤ يناير ١٩٧٧ (ويشار إليه فيما يلي بتاريخ السحب) ويتوقف ذلك على توقيع هذه الاتفاقية من جانب المقرض والهيئة وقيام البنك المركزي المصري (الضامن) بإصدار الضمان وفقا للصيغة الملحقة بهذه الاتفاقية .

٣ - يقوم المقرض بتسديد إجمالي أصل مبلغ القرض على ١٦ قسط نصف سنوي (نصف السداد) مقدارا كل منها ١٥,٦٢٥,٠٠٠ دولار أمريكي